

السؤال

نرجو أن تتسع صدوركم لفتوانا، مع إننا نعلم أنها أشبعت طرحًا، لكن ربما الصورة لم تشرح بقدر كافٍ، نعلم إننا لا نمتلك ولو شيئًا بسيطًا من فقه علماءنا، لكننا أكثر من جرب، ونعرف حجم معاناتنا، الموضوع هو قطرات البول، بعد التبول تستمر قطرات البول بالنزول إلى مايقارب ال ٢٠ دقيقة، أول ٣ دقائق تنزل متتابعة، ثم تتوقف، فتنزل بعد ذلك ببطء نقطة داخل الذكر إلى أن تكتمل ال ٢٠ دقيقة، الأمر حقيقة ليست وسواسا، قرأنا عن مسألة الانتظار، ولكنها ليست سهلة كما تظنون، إنها جحيم يحول حياتك لمأساة، تخيل إنك بالبر، هل تستطيع إنزال سروالك أمام الناس ٢٠ دقيقة، يقول أحدهم: ابتعد عن الناس، ولكن ماذا لو كنت بمكان لا تستطيع الابتعاد، فهل تستطيع تحمل البرد لمدة ٢٠ دقيقة؟ هل تستطيع أن تأمن من دواب الأرض؟ طيب نترك البر، عندما تكون بمكان عام، وهنا حمام واحد فقط مع زحمة الناس، وهناك منهم من هو مريض سكر وغيره، طيب أنا أحيانًا أتعب، أو تصاب رجلي، فهل أعيش الجحيم وأنتظر ٢٠ دقيقة؟ نحن لا نبحث عن الرخص، ولكن لا يمكن أن الشرع بهذا التضييق .

الإجابة المفصلة

أخي الكريم

نعم؛ يوجد من الناس من هو مبتلى بمثل هذا السلس المؤقت.

وشرعنا وهو يأمرنا بالتنزه من البول؛ فإنه مقيّد بالقاعدة المشهورة في شرعنا، وهي:

أن الأمر يؤتى به بقدر الاستطاعة.

قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. التغابن/16.

وعن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا

اسْتَطَعْتُمْ » رواه البخاري (7288)، ومسلم (1337).

فهذا السلس المؤقت؛ الذي ذكرته، ذكرت له حالين:

الأولى:

حال كثرة واتصال: وهي تتبع البول بزمن يسير كالدقيقتين والثلاث؛ فالتنزه من هذه القطرات ليس فيه مشقة شديدة ومضرة؛ بل هذه يتحملها الإنسان عادة، وتحت استطاعته بلا حرج؛ فعلى المسلم أن يتنزه من هذه القطرات بانتظار خروجها.

الحال الثانية :

حال قلة : وهي سائر العشرين دقيقة؛ فلا شك أن انتظار صاحب السلس عشريين دقيقة في الخلاء كل يوم عدة مرات؛ لا شك أنه مشقة غير معتادة في الشرع الذي جاء باليسر.

قال الله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾**. البقرة/185.

وقال الله تعالى: **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾**. المائدة/6.

فلعلّ من قال بالانتظار هذه العشرين دقيقة؛ لا يقصد الانتظار داخل الخلاء؛ وإنما قصده لا يتطهر للصلاة قبل مضي هذه العشرين دقيقة وتوقف قطرات البول؛ لأنه ليس بصاحب سلس دائم؛ فصاحب السلس الدائم هو الذي يباح له التطهر والصلاة ، ولو استمرت قطرات البول بالخروج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

" فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة ، فإنه يتوضأ ويصلي ، ولا يضره ما خرج منه في الصلاة، ولا ينتقض وضوؤه بذلك باتفاق الأئمة، وأكثر ما عليه أن يتوضأ لكل صلاة " انتهى من "مجموع الفتاوى" (21 / 221).

أما صاحب السلس المؤقت بعشرين دقيقة مثلاً؛ فهذا يستطيع أن يصلي بالطهارة المأمور بها.

عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **« لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »** رواه البخاري (135)، ومسلم (225).

فمثل هذا الشخص لا يبادر بالوضوء.

بل يجعل على ذكره قطعة قماش أو منديلا يمنع انتشار النجاسة إلى ثوبه أو بدنه ، ثم إذا أراد الوضوء بعد مضي 20 دقيقة ألقى المنديل واستنجد وتوضأ .

وينظر جواب السؤال رقم: (39494).

وله في هذه المدة أن يخرج من الخلاء إلى شأنه؛ وراجع للأهمية جواب السؤال رقم: (59934).

والله أعلم.